

من أحكام النساء في الحج



إعداد وجمع وترتيب

عبدالله بن أحمد العبداني

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

عنيت بالطبع دار الطرفين

جوال ٠٥٠٥٧٠٤٨٠٨ / ٠٥٠٣٥١٢٤٩٩

يطلب من مكتبة الضرقان

مكة المكرمة ٠٥٠٤٦٢٨٥٨٧



www.tarafen.com
tarafen@maktoob.com



حقوق الطبع والترجمة لكل مسلم ومسلمة

للنشر والتوزيع **دار الطرفيين**
الطائف - وادي وج - جنوب جسر خالد بن الوليد
جوال: ٠٥٠٥٧٠٤٨٠٨ - ٠٥٠٣٥١٢٤٩٩
www.tarafen.com
tarafen@maktoob.com



دار الطرفيين

من أحكام النساء في الحج

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبينا محمد المصطفى
وعلى آله وصحبه ومن اقتفى وسلم تسليماً كثيراً... وبعد:
فقد رأى بعض الإخوة والأخوات أن تفرد أحكام النساء في
الحج برسالة لطيفة، مستلة من كتاب للنساء فقط، فأجبتهم إلى ذلك
راجياً من الله القبول، فاحتوت هذه الرسالة على:

١. صفة الوضوء والغسل.
٢. صفة الصلاة.
٣. أحكام تختص بالمرأة في الصلاة.
٤. صفة العمرة والحج.
٥. أحكام تختص بالمرأة في الحج والعمرة.
٦. من أحكام النساء في الحج.

وعلى المسلمة أن تتعلم أمور دينها، وتسأل عما خفي عليها
حكمه حتى تكون عبادتها صحيحة..

هذا ما يسر جمعه وترتيبه في هذه الرسالة، وأسأله سبحانه
وتعالى يثبنا بها ويتقبل أعمالنا.. إنه ولي ذلك والقادر عليه..
وصلى الله وسلم على نبينا محمد،

محبكم

عبد الله بن أحمد آل علاف الغامدي*

مكة المكرمة - شوال ١٤٢٨ هـ

* للتواصل مع المؤلف: ص.ب: ٢٥٧٩ الطائف — E-mail: al-alaf@hotmail.com

من أحكام النساء في الحج

٤

صفة الوضوء والغسل

فرائض الوضوء :

- ١- النية : وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لأمر الله تعالى وطلباً لمرضاته .
- ٢- غسل الوجه . (مرة واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً)
- ٣- غسل اليدين إلى المرفقين .
- ٤- مسح الرأس . (مرة واحدة)
- ٥- غسل الرجلين إلى الكعبين .
- ٦- الترتيب بين الأعضاء المغسولة .
- ٧- الموالاة وهو عمل الوضوء في وقت واحد بلا فاصل زمني لأن قطع العبادة بعد الشروع فيها منهي عنه .

سنن الوضوء :

- ١- بأن يقول عند الشروع : بسم الله .
- ٢- السواك .
- ٣- غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء .
- ٤- تخليل اللحية .
- ٥- تخليل الأصابع في اليدين والرجلين .
- ٦- الغسل ثلاثاً ثلاثاً .

٧- التيمن وهو البداية باليمين .

٨- أن يقول بعد الوضوء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين .

كيفية الوضوء :

يسمي الله تعالى فيغسل يديه ثلاثاً بنية الوضوء ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثم يغسل وجهه من منبت شعر رأسه إلى منتهى لحيته طولاً ثم يغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى ثم يمسح رأسه واحدة ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً ثم يغسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاثاً ثم اليسرى ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين .

نواقض الوضوء :

- ١- الخارج من السيلين (القبل والدبر) .
- ٢- النوم الثقيل المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك .
- ٣- مس الذكر بباطن الكف والأصابع .
- ٤- زوال العقل واستتاره وفقد الشعور سواء كان بالجنون أو الإغماء أو السكر أو الدواء .

٥- مس المرأة بشهوة .

٦- الردة عن الإسلام .

٧- أكل لحم الإبل .

ما يجب له الوضوء :

يجب الوضوء لأمر ثلاثة :

١- الصلاة فرضاً أو نفلاً .

٢- الطواف بالبيت .

٣- مس المصحف .

الغسل :

موجبات الغسل :

١- الجنابة : وتشمل الإنزال وهو خروج المني بشهوة في النوم أو

اليقظة من ذكر أو أنثى وتشمل أيضاً الجماع وهو التقاء الختانين

ولو بدون إنزال .

٢- انقطاع دم الحيض والنفاس .

٣- الموت .

٤- إسلام الكافر .

فروض الغسل :

١- النية .

٢- تعميم سائر الجسد بالماء .

٣- تحليل الشعر .

سنن الغسل :

١- التسمية .

٢- غسل الكفين ابتداء ثلاث مرات .

٣- البدء بغسل الفرج وإزالة الأذى .

٤- الوضوء قبل الغسل .

كيفية الغسل :

أن يقول بسم الله ناوياً رفع الحدث ثم يغسل كفيه ثلاثاً ثم يستنجي فيغسل ما بفرجه من أذى ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يغسل رأسه مع أذنيه ثلاثاً ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر .

ما يحرم على الجنب :

١- الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلأ .

٢- مس المصحف .

٣- الطواف بالكعبة .

٤- قراءة القرآن .

صفة الصلاة (٢)

كيفية صلاة النبي ﷺ :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كل من يطالع عليها في التأسّي به ﷺ في ذلك؛ لقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [رواه البخاري]. وإلى القارئ بيان ذلك:

١- يسبغ الوضوء، وهو أن يتوضأ كما أمره الله، عملاً بقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: ٦]. وقول النبي ﷺ: "لا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" [رواه مسلم في صحيحه]. وقوله ﷺ للذي أساء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء".

٢- يتوجه المصلي إلى القبلة - وهي الكعبة - أينما كان بجميع بدنه، قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدتها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه

(٢) للشيخ/ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - .

بالنية؛ لأن النطق باللسان غير مشروع، لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه ﷺ .

ويسن أن يجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفرداً؛ لأمر النبي ﷺ بذلك .

واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم .

٣- يكبر تكبيرة الإحرام فيقول : (الله أكبر) ناظراً ببصره إلى محل سجوده .

٤- يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه، أو إلى حيال أذنيه .

٥- يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لثبوت ذلك من حديث وائل بن حجر و قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنهما .

٦- يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو : "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد" متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

- وإن شاء قال بدلاً من ذلك: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك" لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وإن أتى

بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ، فلا بأس، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع.

ثم يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم".
ويقرأ سورة الفاتحة، لقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

ويقول بعدها: "آمين" جهراً في الصلاة الجهرية وسراً في الصلاة السرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، والأفضل أن تكون القراءة في الظهر والعصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي الفجر من طوالة، وفي المغرب من قصاره، وفي بعض الأحيان من طوالة أو أوساطه - أعني في المغرب - كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ويشرع أن تكون العصر أخف من الظهر.

٧- يركع مكبراً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه، جاعلاً رأسه حيال ظهره، واضعاً يديه على ركبتيه، مفرقاً أصابعه، ويطمئن في ركوعه ويقول: "سبحان ربي العظيم". والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي".

٨- يرفع رأسه من الركوع، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً: "سمع الله لمن حمده". إن كان إماماً أو منفرداً، ويقول حال قيامه: "ربنا

ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد".

وإن زاد بعد ذلك: "أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدمنك الجدم". فهو حسن؛ لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض الأحاديث الصحيحة.

أما إن كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع: "ربنا ولك الحمد" إلى آخر ما تقدم. ويستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره، كما فعل في قيامه قبل الركوع؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر، وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

٩- يسجد مُكَبِّراً واضعاً ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن شقَّ عليه قَدَّمَ يديه قبل ركبتيه، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضاماً أصابع يديه. ويكون على أعضائه السبعة، الجبهة مع الأنف، واليدين والركبتين، وبطن أصابع الرجلين، ويقول: "سبحان ربي الأعلى" ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر.

ويستحب أن يقول مع ذلك: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك.. اللهم اغفر لي". ويكثر من الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: "فأما الركوع

فعظّموا فيه الرّب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم".

وقوله ﷺ: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثرُوا الدعاء". [رواهما مسلم في صحيحه]. ويسأل ربه له ولغيره من المسلمين من خيري الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي ﷺ: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" [متفق عليه].

١٠- يرفع رأسه مكبراً، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذه وركبته، ويقول: "رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني، واجبرني". ويطمئن في هذا الجلوس حتى يرجع كل فقار إلى مكانه كاعتداله بعد الركوع؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل اعتداله بعد الركوع وبين السجدين.

١١- يسجد السجدة الثانية مكبراً، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

١٢- يرفع رأسه مكبراً، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدين، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة في أصح قولي العلماء، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض قائماً

إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شقَّ عليه اعتمد على الأرض بيديه، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة. كما سبق في الركعة الأولى .

ولا يجوز للمأموم مسابقة إمامه؛ لأن النبي ﷺ حذّر أمته من ذلك، وتكره موافقته للإمام، والسنة له أن تكون أفعاله بعد إمامه من دون تراخ، وبعد انقطاع صوته، لقول النبي ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا" الحديث متفق عليه

١٣- إذا كانت الصلاة ثنائية - أي ركعتين - كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى، مفترشاً رجله اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد عند ذكر الله سبحانه وعند الدعاء، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده، وحلق إبهامها مع الوسطى، وأشار بالسبابة فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، والأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس وهو: "ألتحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده رسوله" ثم

يقول: "اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آله محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد".

ويستعيذ بالله من أربع فيقول: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال".

ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علّمه التشهد: "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو" وفي لفظ آخر: "ثم ليتخير من المسألة ما شاء"، وهذا يعمُّ جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة، ثم يسلم على يمينه وشماله قائلاً: "السلام عليكم ورحمة الله... السلام عليكم ورحمة الله".

١٤- إن كانت الصلاة ثلاثية كالغروب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفاً، مع الصلاة على النبي ﷺ، ثم ينهض قائماً معتمداً على ركبتيه، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، قائلاً: "الله أكبر" ويضعهما - أي يديه - على صدره كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط.

وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول فلا بأس؛ لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، ويصلي على النبي ﷺ، ويتعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال. ويكثر من الدعاء، ومن الدعاء المشروع في هذا الموضع وغيره: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار" لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار" كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية.

لكن يكون في هذا الجلوس متوركاً واضعاً رجله اليسرى تحت رجله اليمنى، ومقعده على الأرض، ناصباً رجله اليمنى، لحديث أبي حميد في ذلك. ثم يسلم عن يمينه وشماله، قائلاً: "السلام عليكم ورحمة الله... السلام عليكم ورحمة الله".

ويستغفر الله ثلاثاً ويقول: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا

مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون".

ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير". ويقرأ آية الكرسي، و"قل هو الله أحد"، و"قل أعوذ برب الفلق"، و"قل أعوذ برب الناس"، بعد كل صلاة. ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب؛ لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي ﷺ، كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير" عشر مرات؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

وإن كان إماماً انصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثاً، وبعد قوله: "اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام". ثم يأتي بالأذكار المذكورة، كما دلّت على ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، منها حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم. وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة.

ويستحب لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل صلاة الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتين، وبعد صلاة المغرب ركعتين، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة، وهذه الركعات تسمى الرواتب؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في الحضر.

أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر، فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليهما حضراً وسفراً، ولنا فيه أسوة حسنة، لقول الله سبحانه: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب، ٢١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري .
والأفضل: أن تُصلى هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلاها في المسجد فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة" متفق على صحته.

والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة؛ لما ثبت في صحيح مسلم، عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة"، وقد فسرها الإمام الترمذي في روايته لهذا الحديث بما ذكرنا .

وإن صلى أربع ركعات قبل صلاة العصر، واثنين قبل صلاة المغرب، واثنين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لقوله ﷺ: "رحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه، وإسناده صحيح، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "بين كل أذنين صلاة بين كل أذنين صلاة" ثم قال في الثالثة: "لمن شاء"

رواه البخاري .

وإن صلى أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبلها فحسن؛ لقوله ﷺ: "من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله تعالى على النار" رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، عن أم حبيبة رضي الله عنها . والمعنى : أنه يزيد على السنة الراتبة ركعتين بعد الظهر ؛ لأن السنة الراتبة أربع قبلها واثنان بعدها، فإذا زاد ثنتين بعدها حصل ما ذكر من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

والله ولي التوفيق .. وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

أحكام تختص بالمرأة في صلاتها (٣)

حافظي أيتها المسلمة على صلاتك في أوقاتها مستوفيةً لشروطها وأركانها وواجباتها. يقول الله تعالى لأمهات المؤمنين: ﴿وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وهذا أمرٌ للمسلمات عموماً .

فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الإسلام وتركها كفرٌ يخرج من الملة.

فلا دين ولا إسلام لمن لا صلاة له من الرجال والنساء .

وتأخير الصلاة عن وقتها من غير عذرٍ شرعيٍّ: إضاعة لها .

قال الله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلفاً أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾ [إلا من تاب] [مريم: ٥٩، ٦٠].

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره عن جمع من أئمة المفسرين أن معنى إضاعة الصلاة إضاعة مواقيتها بأن تُصلى بعدما يخرج وقتها، وفَسَّرَ الغيُّ الذي يلقونه بأنه الخسار. وفُسِّرَ بأنه وادٍ في جهنم .

وللمرأة أحكام في الصلاة تختص بها عن الرجل وإيضاحها كما يلي:

(٣) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات . للشيخ / صالح الفوزان - نفع الله بعلمه - .

١- ليس على المرأة أذانٌ ولا إقامةٌ؛ لأن الأذان شرع له في رفع الصوت والمرأة لا يجوز لها رفع صوتها ولا يصحّان منها .
قال في "المغني" (٢/٦٨) : "لا نعلم فيه خلافاً" .

٢- كلُّ المرأة عورةٌ في الصلاة إلا وجهها وفي كفّيها وقدميها خلافٌ .
وذلك كلّها حيث لا يراها رجلٌ غير محرم لها، فإن كان يراها رجلٌ غير محرم لها وجب عليها سترها كما يجب عليها سترها خارج الصلاة عن الرجال . فلا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها ومن تغطية بقيّة بدنها حتّى ظهور قدميها .

قال ﷺ : " لا يقبل الله صلاة حائضٍ - يعني : من بلغت الحيض - إلا بخمارٍ " رواه الخمسة .
والخمار : ما يغطّي الرأس والعنق .
وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمارٍ بغير إزار؟ قال : " إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها " أخرجه أبو داود وصحّح الأئمة وقفه .
دل الحديثان على أنه لا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث عائشة، ومن تغطية بقيّة بدنها حتّى ظهور قدميها كما أفاده حديث أمّ سلمة .
ويباح كشف وجهها حيث لا يراها أجنبيٌّ لإجماع أهل العلم على ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١١٣/٢٢-١١٤):
 فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ صَلَّتْ وَحَدَّهَا كَانَتْ مَأْمُورَةً بِالِاخْتِمَارِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ يَجُوزُ
 لَهَا كَشْفُ رَأْسِهَا فِي بَيْتِهَا. فَأَخَذَ الزَّيْنَةَ فِي الصَّلَاةِ حَقُّ اللَّهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ
 يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيانًا وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ بِاللَّيْلِ وَلَا يَصِلِّي عَرِيانًا وَلَوْ كَانَ
 وَحْدَهُ" انتهى .
 إلى أن قال: "فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا
 عكساً" انتهى .
 قال في "المغني" (٣٢٨/٢): "وأما سائر بدن المرأة الحرة فيجب ستره
 في الصلاة، وإن انكشف منه شيء لم تصحَّ صلاتها إلا أن يكون يسيراً .
 وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي" .
 ٣- ذكر في "المغني" (٢٥٨/٢): أن المرأة تجمع نفسها في الركوع
 والسُّجود بدلاً من التجافي، وتجلس متربعة أو تسدل رجليها وتجعلها في
 جانب يمينها بدلاً من التورك والافتراش؛ لأنه أستر لها .
 وقال النووي في "المجموع" (٤٥٥/٣): "قال الشافعي رحمه الله في
 المختصر: ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة
 يُستحبُّ لها أن تَضُمَّ بعضها إلى بعض، وأحبُّ ذلك لها في الركوع وفي
 جميع الصلاة" . انتهى .

- ٤- صلاة النساء جماعة بإمامة إحداهن فيها خلافٌ بين العلماء بين مانع ومجيز، والأكثر على أنه لا مانع من ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر أمّ ورقة أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود وصحّحه ابن خزيمة.
- وبعضهم يرى استحباب ذلك لهذا الحديث .
- وبعضهم يرى أنه غير مُستحبٍّ، وبعضهم يرى أنه مكروهٌ، وبعضهم يرى جوازَه في النَّفل دون الفرض. ولعلَّ الرَّاجحُ استحبابه.
- ولزيد من الفائدة في هذه المسألة يُراجِعُ "المغني" (٢/٢٠٢) والمجموع للنووي (٤/٨٤-٨٥).
- وتجهر المرأة بالقراءة إذا لم يسمعها رجالٌ غير محارم.
- ٥- يُباحُّ للنساء الخروج من البيوت للصلاة مع الرجال في المساجد وصلاتهنَّ في بيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ
- فقد روى مسلمٌ في "صحيحه" عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".
- وقال ﷺ: "لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهنَّ خير لهنَّ" رواه أحمد وأبو داود.
- فبقاؤهن في البيوت وصلاتهنَّ فيها أفضل لهنَّ من أجل التستر.
- ٦- وإذا خرجت إلى المسجد للصلاة فلا بُدَّ من مراعاة الآداب التالية:
- تكون متسترَةً بالثياب والحجاب الكامل :

قالت عائشة رضي الله عنها : "كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعاتٍ بمروطهنَّ ما يُعرفن من الغلس" متفق عليه .
 أن تخرج غير متطيبة :
 لقوله ﷺ : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلاتٍ " رواه أحمد وأبو داود . ومعنى " تفلات " أي غير متطيبات .
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدنَّ معنا العشاء الأخير " رواه مسلم وأبو داود والنسائي .
 وروى مسلمٌ من حديث زينب امرأة ابن مسعودٍ : " إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً " .
 قال الإمام الشوكاني في " نيل الأوطار " (٣ / ١٤٠ - ١٤١) : " فيه دليلٌ على أن خروج النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنةٌ وما هو في تحريك الفتنة نحو البخور . وقال : وقد حصل من الأحاديث أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهنَّ ما يدعو إلى الفتنة من طيبٍ أو حليٍّ أو أيِّ زينةٍ " . انتهى .
 ألا تخرج متزينة بالثياب والحلي :

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : " لو أنّ رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهنّ من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها " متفق عليه .

قال الإمام الشوكاني في " نيل الأوطار " - نفس المرجع السابق - على قول عائشة : " لو رأى ما رأينا " يعني : من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج .

وإنما كان النساء يخرجن من المرط والأكسية والشملات الغلاظ .

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله في كتاب " أحكام النساء " صفحة ٣٩ :

" ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها أن سلمت في نفسها ما لم يسلم الناس منها . فإذا اضطرت على الخروج بإذن زوجها في هيئة رثة وجعلت طريقها في المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق واحترزت من سماع صوتها ومشت في جانب الطريق لا في وسطه " انتهى .

قال الزهري : " فنرى ذلك والله أعلم أن ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء " . رواه البخاري .

انظر : " الشرح الكبير على المقنع " (١ / ٤٢٢) .

قال الإمام الشوكاني في " نيل الأوطار " (٢ / ٣٢٦) : " الحديث فيه أنه

يُستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد

يفضي إلى المحذور واجتناب مواقع التُّهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت " انتهى .

قال الإمام النووي رحمه الله في "المجموع" (٣/٤٥٥) : "ويخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة في أشياء :

أحدها : لا تتأكد في حقهن كتأكدها في الرجال .

الثاني : تقف إمامتهنَّ وسطهن .

الثالث : تقف واحدهنَّ خلف الرجل لا يجنبه بخلاف الرجل .

الرابع : إذا صلين صفوفاً مع الرجال فأخر صفوفهن أفضل من أولها" . انتهى .

ومما سبق : يُعلمُ تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء .

٧- خروج النساء إلى صلاة العيد :

عن أم عطية رضي الله عنها قالت : "أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة"، وفي لفظ : "المصلي ويشهدن الخير ودعوة المسلمين" رواه الجماعة .

قال الشوكاني : "والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلي من غير فرق بين البكر والثيب

والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان خروجها فتنةً أو كان لها عذرٌ". انتهى . انظر (٣٠٦/٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٦/٤٥٨ - ٤٥٩):
 "فقد أخبر المؤمنات أنَّ صلاتهن في البيوت أفضل لهن من شهود الجمعة والجماعة إلا العيد فإنه أمرهن بالخروج فيه .
 ولعلَّه والله أعلم لأسباب :
 أحدها : أنه في السنة مرتين فقبل بخلاف الجمعة والجماعة .
 الثاني : أنه ليس له بدلٌ خلاف الجمعة والجماعة فإنَّ صلاتها في بيتها الظهر هو جمعتهما .
 الثالث : أنه خروجٌ إلى الصحراء لذكر الله فهو شبيهٌ بالحج من بعض الوجوه، ولهذا كان العيد الأكبر في موسم الحج موافقةً للحجيج" .
 انتهى .
 وقيد الشافعية خروج النساء لصلاة العيد بغير ذوات الهيئات .
 قال الإمام النووي في "المجموع" (١٣/٥) : "قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد . وأما ذوات الهيئات فيكره حضورهن" .
 إلى أن قال : "وإذا خرجن استُحب خروجهن في ثيابٍ بذلةٍ لا يلبسن ما يشهرهنَّ ويُستحبُّ أن يتنظفن بالماء . ويُكره لهنَّ الطيب . هذا كله حكم

العجائز اللواتي لا يُشتهين ونحوهن، وأما الشابة وذات الجمال ومن تشتهي فيكره لمن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن. فإن قيل: هذا مخالفٌ حديث أم عطية المذكور. قلنا: ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل"؛ ولأن الفتنة وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرةٌ بخلاف العصر الأول والله أعلم" انتهى .

قلت: وفي عصرنا أشد .

وقال الإمام ابن الجوزي في كتاب "أحكام النساء" ص ٣٨: "قلت قد بينا أن خروج النساء مباح. لكن إذا خيفت الفتنة بهن أو منهن فالامتناع من الخروج أفضل؛ لأن نساء الصدر الأول كُنَّ على غير ما نشأ نساء هذا الزمان عليه وكذلك الرجال". انتهى .

يعني: كانوا على ورع عظيم .

وفي هذه التُّقولات تعلمين أيتها الأخت المسلمة أن خروجك لصلاة العيد مسموحٌ به شرعاً بشرط الالتزام والاحتشام وقصد التقرب إلى الله ومشاركة المسلمين في دعواتهم وإظهار شعائر الإسلام .

وليس المراد منه عرض الزينة والتعرض للفتنة فتنبهي لذلك .

صفة الحج والعمرة

أنواع الأنساك :

الأنساك ثلاثة : تمتع - أفراد - قران .

فالتمتع : أن يُحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج . فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصر . فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله .

والإفراد : أن يُحرم بالحج وحده، فإذا وصل مكة طاف للقُدوم وسعى للحج ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل من إحرامه بل يبقى محرماً حتى يحل بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد وإن أّخر سعي الحج إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس .

والقران: أن يُحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يُحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، وعمل القارن كعمل المفرد سواء ، إلا أن القارن عليه هدي والمفرد لا هدي عليه .

وأفضل هذه الأنواع الثلاثة التمتع وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه وحثهم عليه حتى لو أحرم الإنسان قارناً أو مفرداً فإنه يتأكد عليه أن يقلب إحرامه إلى عمره ليصير متمتعاً ولو بعد أن طاف وسعى؛ لأن النبي ﷺ لما طاف وسعى عام حجة الوداع ومعه أصحابه أمر كل من ليس معه

هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويقصر ويحل . وقال ﷺ : "لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به " .

صفة العمرة :

إذا أراد أن يُحرم بالعمرة، فالمشروع أن يتجرد من ثيابه ويغتسل كما يغتسل للجنابة ويتطيب بأطيب ما يجده من دهن عود أو غيره في رأسه ولحيته ولا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام .

والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء حتى الحائض والنفساء .

ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام ثم يصلي غير الحائض والنفساء الفريضة إن كان في وقت فريضة وإلا صلى ركعتين ينوي بها سنة الوضوء .

فإن فرغ من الصلاة أحرم وقال : "لبيك عمرة - لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك " .

يرفع الرجل صوته بذلك والمرأة تقول بقدر ما يسمع من بجنبها .

وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعاً أو ينزل منخفضاً أو يقبل الليل أو النهار وأن يسأل الله بعدها رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار .

والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبدأ بالطواف وفي الحج من الإحرام إلى أن يبتدئ برمي جمرة العقبة يوم العيد .

فإذا دخل المسجد الحرام قَدَمَ رجله اليمنى وقال : " بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم " .

ثم يتقدم إلى الحجر الأسود لابتداء الطواف فيستلم الحجر بيده اليمنى ويقبله فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده إشارة ولا يقبلها .

والأفضل أن لا يزاحم فيؤذي الناس ويتأذى بهم .

ويقول عند استلام الحجر : " بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ " .

ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره، فإذا بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل فإن لم يتيسر فلا يزاحم عليه ويقول بينه وبين الحجر الأسود : " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إني أسألك العفو العافية في الدنيا والآخرة " .

وكلما مر بالحجر الأسود كَبَّرَ .

ويقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن، فإنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله .
وفي هذا الطواف أعني الطواف أول ما يقدم ينبغي للرجل أن يفعل شيئين :
أحدهما : الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط رداءه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف؛ لأن الاضطباع محله الطواف فقط .
الثاني : الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، والرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطوات، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل وإنما يمشي كعادته .
فإذا أتم الطواف سبعة أشواط تقدم إلى مقام إبراهيم فقراً : {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [سورة البقرة: الآية ١٢٥] ثم صلى خلفه ركعتين خفيفتين يقرأ في الأولى : {قل يا أيها الكافرين} [سورة الكافرون] وفي الثانية : {قل هو الله أحد} [سورة الإخلاص] بعد الفاتحة .
فإذا فرغ من صلاة الركعتين رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه إن تيسر له . ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [سورة البقرة، الآية : ١٨٥] ، ثم يرقى على الصفا حتى يرى

الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو. وكان من دعاء النبي ﷺ هنا: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ويكرر ذلك ثلاثاً مرات ويدعو بين ذلك . ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً، فإذا بلغ العلم الأخضر ركض ركضاً شديداً بقدر ما يستطيع ولا يؤذي فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسعى حتى ترى ركبته من شدة السعي تدور به إزاره، وفي لفظ وإن مأزره ليدور من شدة السعي، فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا .

ثم ينزل من المروة إلى الصفا ماشياً فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه .

فإذا وصل إلى الصفا فعل كما فعل أول مرة وهكذا المروة حتى يكمل سبعة أشواط ذهابه من الصفا إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر .

ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن .

فإذا أتم سعيه سبعة أشواط حلق رأسه إن كان رجلاً وإن كانت امرأة تُقَصِّر من كل قرنٍ أنملة .

ويجب أن يكون الحلق شاملاً لجميع الرأس. وكذلك التقصير يعم به جميع جهات الرأس.
والحلق أفضل من التقصير إلا أن يكون وقت الحج قريباً بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس فإن الأفضل التقصير ليبقى الرأس للحلق في الحج .
وبهذه الأعمال تمت العمرة .
ثم بعد ذلك يحل منها إحلالاً كاملاً ويفعل كما فعله المحلون من اللباس والطيب وإتيان النساء وغير ذلك .

صفة الحج :

إذا كان يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج ضحياً من مكانه الذي أراد الحج منه .
ويقول عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة من الغسل والطيب والصلاة .
ثم ينوي الإحرام بالحج ويلبي .
وصفة التلبية بالحج : "لبيك حجاً، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" .
وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال : "وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" وإن لم يكن خائفاً من عائق لم يشترط .

ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
قصرًا من غير جمع .
فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى إلى عرفة فنزل بنمرة إلى
الزوال إن تيسر له، وإلا فلا حرج؛ لأن النزول بنمرة سنة .
فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر على ركعتين يجمع بهما جمع تقديم
كما فعل النبي ﷺ ليطول وقت الوقوف والدعاء .
ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع إلى الله عز وجل ويدعو بما
أحب رافعاً يديه مستقبل القبلة ولو كان الجبل خلفه؛ لأن السنة استقبال
القبلة لا الجبل .
وكان أكثر دعاء النبي ﷺ في ذلك الموقف العظيم : " لا إله إلا الله وحده
لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " .
فإن حصل له ملل وأراد أن يستجم بالتحدث مع أصحابه بالأحاديث
النافعة وقراءة ما تيسر من الكتب المفيدة خصوصاً فيما يتعلق بكرم الله
وجزيل هباته ليقوي جانب الرجاء في ذلك اليوم كان ذلك حسناً .
ثم يعود إلى التضرع إلى الله ودعائه ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء
فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة .
فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة . فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء
جمعاً إلا أن يصل مزدلفة قبل العشاء الآخرة فيصليها في وقتها .

لكن إن كان محتاجاً إلى الجمع إما لتعب أو قلة ماء أو غيرهما فلا بأس بالجمع وإن لم يدخل وقت العشاء .
 وإن كان يخشى أن لا يصل مزدلفة إلا بعد نصف الليل فإنه يصلي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد نصف الليل .
 ويبت بمزدلفة فإذا تبين الفجر صلى الفجر مبكراً بأذان وإقامة ثم قصد المشعر الحرام "مكان المسجد" إن تيسر، فوحد الله وكبر ودعا بما أحب حتى يسفر جداً .
 وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه ويكون حال الذكر والدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه .
 فإذا أسفر جداً دفع قبل أن تطلع الشمس إلى منى ويسرع في وادي محسر .
 فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة وهي الأخيرة مما يلي مكة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى كل واحدة بقدر الحمصة تقريباً يكبر مع كل حصاة .
 فإذا فرغ ذبح هديه ثم حلق رأسه إن كان ذكراً وأما المرأة فحلقها التقصر دون الحلق . ثم ينزل مكة فيطوف ويسعى للحج .
 والسنة أن يتطيب إذا أراد النزول إلى مكة للطواف بعد الرمي والحلق .

ثم بعد الطواف والسعي يرجع إلى منى فيبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ويرمي الجمرات الثلاث إذا زالت الشمس في اليومين .
والأفضل أن يذهب للرمي ماشياً وإن ركب فلا بأس .
فيرمي الجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى ويكبر بعد كل حصاة .
ثم يتقدم قليلاً ويدعو دعاء طويلاً بما أحب فإن شق عليه طول الوقوف والدعاء بما يسهل عليه ولو قليلاً لِيُحَصِّلَ السنة .
ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة .
ثم يأخذ ذات الشمال فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ويدعو دعاء طويلاً إن تيسر له وإلا وقف بقدر ما تيسر .
ثم يرمي جمره العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يدعو بعدها .
فإذا أتم رمي الجمار في اليوم الثاني عشر فإن شاء تعجل ونزل من منى وإن شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق .
والتأخر أفضل، ولا يجب إلا أن تغرب الشمس في اليوم الثاني عشر وهو بمنى، فإنه يلزمه التأخر حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال .

فإذا أراد الخروج إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع لقول النبي ﷺ :
 " لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " .
 إلا أنه خفف عن الحائض ، فالحائض والنفساء ليس عليهما .

فائدة :


- يجب على المحرم بحج أو عمرة ما يلي :
- ١- أن يكون ملتزماً بما أوجب الله عليه من شرائع دينه كالصلاة في أوقاتها مع الجماعة .
 - ٢- أن يتجنب ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والعصيان {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [سورة البقرة، الآية : ١٩٧] .
 - ٣- أن يتجنب أذية المسلمين بالقول أو الفعل عند المشاعر أو غيرها .
 - ٤- أن يتجنب جميع محظورات الإحرام .
- أ / فلا يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره فأما نقش الشوكة ونحوه فلا باس به وإن خرج دم .
- ب / ولا يتطيب بعد إحرامه في بدنه أو ثوبه أو مأكوله أو مشروبه ولا يتنظف بصابون مطيب فأما ما بقي من أثر الطيب الذي تطيب به عند إحرامه فلا يضر .
- ج / ولا يقتل الصيد وهو الحيوان البري الحلال المتوحش أصلاً .

د/ ولا يجامع .
هـ/ ولا يباشر لشهوة بلمس أو تقبيل أو غيرهما .
و/ ولا يعقد النكاح لنفسه ولا غيره ولا يخطب امرأة لنفسه ولغيره .
ز/ ولا يلبس القفازين وهما شراب اليدين فأما لف اليدين بخرقه فلا بأس به .
وهذه المحظورات السبعة محظورات على الذكر والأنثى .
ويختص الرجل بما يلي :

- ١- لا يغطي رأسه بملاصق فأما تظليله بالشمسية وسقف السيارة والخيمة وحمل العفش عليه فلا بأس به .
- ٢- لا يلبس القميص ولا العمام ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف إلا إذا لم يجد إزاراً فيلبس السراويل أو لم يجد نعلين فيلبس الخفاف .
- ٣- لا يلبس ما كان بمعنى ما سبق فلا يلبس العباءة ولا القباء ولا الطاقية ولا الفنيلة ونحوها .

ويجوز أن يلبس النعلين والخاتم ونظارة العين وساعة الأذن وأن يلبس الساعة في يده أو يتقلدها في عنقه ويلبس الهميان والمنطقة وهما ما تجعل فيه النفقة .
ويجوز أن يتنظف بغير ما فيه طيب وأن يغسل ويحك رأسه وبدنه وأن سقط بذلك شعر بدون قصد فلا شيء عليه .

والمرأة لا تلبس النقاب وهو ما تستر به وجهها منقوباً لعينها فيه ولا تلبس البرقع أيضاً والسنة أن تكشف وجهها إلا أن يراها رجال غير محارم لها فيجب عليها ستره في حال الإحرام وغيرها . ا.هـ .



من أحكام النساء في الحج

٤٠

أحكام تختص بالمرأة في الحج والعمرة

الحجُّ إلى بيت الله كُلَّ عام واجبٌ كفائي على أمة الإسلام، ويجب على كُلِّ مسلم توفرت فيه شروط وجوب الحج، أن يحج مرة في العمر وما زاد عن ذلك فهو تطوع - والحجُّ أحد أركان الإسلام - وهو نصيب المرأة المسلمة من الجهاد لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "يا رسول الله هل على النساء جهادٌ، قال: نعم عليهن جهادٌ لا قتال فيه؛ الحجُّ والعمرة" رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح .

وفي الحج أحكامٌ تخصُّ المرأة منها :

١- المَحْرَمُ : الحجُّ له شروط عامة للرجل والمرأة وهي الإسلام والعقل والحرية والبلوغ والاستطاعة المالية. وتختصُّ المرأة باشتراط وجود المحرم الذي يسافر معها للحج وهو زوجها أو من تُحَرِّمُ عليه تحريمًا مؤبدًا بنسب كأبيها وابنها وأخيها أو بسببٍ مباحٍ كأخيها من الرضاع أو زوج أمها أو ابن زوجها .

والدليل على ذلك : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطبُ، يقول: " لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ ومعهَا ذُو محرم. ولا تسافر المرأة إلاَّ مع ذي محرم . فقام رجلٌ فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجةً وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: فانطلق فُحج مع امرأتك" متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: " لا تُسافر المرأة ثلاثة إلا معها ذو محرم " متفق عليه .
 والأحاديث في هذا كثيرة تنهى عن سفر المرأة للحج وغيره بدون محرم، لأن المرأة ضعيفة يعتريها ما يعتريها من العوارض والمصاعب في السفر لا يقوم بمواجهتها إلا الرجال، ثم هي مطمعة للفساق، فلا بد من محرم يصونها ويحميها من أذاهم .
 ويُشترط في المحرم الذي تصحبه المرأة في حجها: العقل والبلوغ والإسلام؛ لأن الكافر لا يؤمن عليها .
 فإن أيست من وجود المحرم لزمها أن تستنيب من يحج عنها .
 ٢- وإذا كان الحج نفلاً اشترط إذن زوجها بالحج؛ لأنه يفوت به حقه عليها .
 قال في "المغني" (٣/ ٣٤٠) : " فأما حج التطوع فله منعها منه . قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع . وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده " انتهى .
 ٣- يصح أن تنوب المرأة عن الرجل في الحج والعمرة .
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (١٣/ ٢٦) :
 " يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء سواء كانت بنتها أو

غير بنتها. وكذلك يجوز أن تحجَّ المرأة عن الرَّجُل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء. كما أمر النبي ﷺ المرأة الخنعمية أن تحجَّ عن أبيها لما قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخٌ كبيرٌ فأمرها النبي ﷺ أن تحجَّ عن أبيها مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها" انتهى .

٤- إذا اعتري المرأة وهي في طريقها إلى الحجِّ حيضٌ أو نفاسٌ فإنها تمضي في طريقها. فإن أصابها ذلك عند الإحرام، فإنها تحرم كغيرها من النساء الطاهرات؛ لأن عقد الإحرام لا تُشترط له الطهارة .

قال في المغني (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤): "وجملة ذلك أن الاغتسال مشروعٌ للنساء عند الإحرام كما يشرعُ للرجال؛ لأنه نسكٌ وهو في حقِّ الحائض والنفساء أكد لورود الخبر فيهما. قال جابرٌ: حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستتفري بثوبٍ وأحرمي" رواه مسلمٌ. وعن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ قال: "النفساء والحائضُ إذا أتيا على الوقتِ يحرمان ويقضيان المناسك كُلَّها غير الطواف بالبيت" رواه أبو داود. أمر النبي ﷺ عائشة أن تغتسل لإهلال الحجِّ وهي حائضٌ". انتهى .

والحكمة في اغتسال الحائض والنفساء للإحرام التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع أذاها عن النَّاس عند اجتماعهم وتخفيف النجاسة .

وإن أصابها الحيض أو النفاس وهما محرمتان لم يؤثر على إحرامها فتبقيان محرمتين وتجتنبان محظورات الإحرام. ولا تطوفان بالبيت حتى تطهرا من الحيض أو النفاس وتغتسلا منهما. وإن جاء يوم عرفة ولم تطهرا وكانتا قد أحرمتا بالعمرة متمتعين بها إلى الحجّ فإنهما تحرمان بالحجّ وتدخلانه على العمرة وتصبحان قارنتين .

والدليل على ذلك : أن عائشة رضي الله عنها حاضت وكانت أهلت بعمرة. فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي قال : " ما يُكيك لعلك نفست؟ قالت : نعم قال: هذا شيءٌ قد كتبه الله على بنات آدم. افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت " أخرجه البخاري ومسلم .

وفي حديث جابر المتفق عليه " ثم دخل النبي ﷺ على عائشة فوجدها تبكي. فقال ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضتُ وقد حلّ الناس ولم أحلّ ولم أطف بالبيت. والناس يذهبون إلى الحجّ الآن. فقال: إن هذا أمرٌ قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي. ففعلت ووقفت المواقف كلّها حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة. ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً" انتهى .

قال العلامة ابن القيم في "تهذيب السنن" (٢/٣٠٣) : "والأحاديث الصحيحة صريحةٌ بأنها أهلت أولاً بعمرة ثم أمرها رسولُ الله ﷺ لما

حاضت أن تُهَلَّ بالحج فصارت قارئةً ولهذا قال لها النبي ﷺ "يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك" انتهى .

٥- ما تفعله المرأة عند الإحرام : تفعل كما يفعل الرجل من حيث الاغتسال والتنظيف وبأخذ ما تحتاج إلى أخذه شعرٍ وظفرٍ وقطع رائحةٍ كريهةٍ لثلاثٍ تحتاج إلى ذلك في حال إحرامها وهي ممنوعةٌ منه. وإذا لم تحتج إلى شيءٍ من ذلك فليس بلازم وليس هو من خصائص الإحرام. ولا بأس أن تتطيب في بدنها بما ليس له رائحةٌ ذكيّةٌ من الأطياب؛ لحديث عائشة : "كُنَّا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمّد جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهانا" رواه أبو داود .

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٢/٥) : "سكوته ﷺ يدلُّ على الجواز؛ لأنَّ لا يسكتُ على باطل" انتهى .

٦- عند نيّة الإحرام تخلع البرقع والنقاب - إن كانت لابسةً لهما - قبل الإحرام، وهما غطاءٌ للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما . لقوله ﷺ : "لا تنتقبُ المحرمة" رواه البخاري .

والبرقع أقوى من النّقاب . وتخلع ما على كفيها من القفّازين - إن كانت قد لبستهما قبل الإحرام - وهما شيءٌ يُعمَلُ لليدين يُدخلان فيه يسترهما - وتغطي وجهها بغير النّقاب والبرقع بأن تضع عليه الخمار أو الثوب عند

رؤية الرجال غير المحارم لها . وكذا تغطي كفيها عنهم بغير القفازين بأن تضي عليها ثوباً؛ لأن الوجه والكفين عورةٌ يجب سترهما عن الرجال في حالة الإحرام وغيرهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "وأما المرأة فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستر بها وتستظل بالمحمل . لكن نهاها النبي ﷺ أن تنتقب أو تلبس القفازين - والقفازان غلافٌ يُصنع لليد - ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمسُّ الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسُّه فالصحيح أيضاً أنه يجوز . ولا تكلفُ المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعودٍ ولا بيدٍ ولا غير ذلك . فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها . وكلاهما كبدن الرجل لا كراسه . وأزواجه ﷺ كنَّ يسدن على وجوههنَّ من غير مراعاة المجافاة . ولم ينقل أحدٌ من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال : "إحرامُ المرأة في وجهها" وإنما هذا قول بعض السلف " انتهى .

قال العلامة ابن القيم في "تهذيب السنن" (٢/٣٥٠) : "وليس عن النبي ﷺ حرفٌ واحدٌ في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب . إلى أن قال : وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة . وقالت عائشة : "كان الرُّكبان يمرون بنا ونحنُ محرّماتٌ مع النبي ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا) ذكره أبو داود" انتهى .

فاعلمي أيتها المسلمة المحرمة أنك ممنوعة من تغطية الوجه والكفين بما خيط لهما خاصة كالنقاب والقفازين، وأنه يجب عليك ستر وجهك وكفيك عن الرجال غير المحارم بخمارك وثوبك ونحوهما .
وأنه لا أصل لوضع شيء يرفع الغطاء عن ملامسة الوجه لا بوضع عود ولا عمامة ولا غيرهما .

٧- يجوز للمرأة أن تلبس حال إحرامها ما شاءت من الملابس النسائية التي ليس فيها زينة ولا مشابهة لملابس الرجال وليست ضيقة تصف حجم أعضائها ولا شفافة لا تستر ما وراءها وليست قصيرة تنحسر عن رجليها أو يديها بل تكون ضافية كثيفة واسعة .

قال ابن المنذر : " وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القميص والدروع والسر اويلات والخمر والخفاف " . انتهى من " المغني " (٣ / ٣٢٨) ولا يتعين عليها أن تلبس لوناً معيناً من الثياب كالأخضر وإنما تلبس ما شاءت من الألوان المختصة بالنساء أحمر أو أخضر أو أسود . ويجوز لها أن تستبدلها بغيرها إذا أرادت .

٨- ويسنُّ لها أن تلبِّي بعد الإحرام بقدر ما تُسمع نفسها .
قال ابن عبد البر : " أجمع العلماء على أن السُّنة في المرأة أن لا ترفع صوتها . وإنما عليها أن تُسمع نفسها، وإنما يُكره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها .

ولهذا لا يُسن لها أذانٌ ولا إقامةٌ، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسييح . انتهى من "المغني" (٣/ ٣٣٠ - ٣٣١) .

٩- يجب عليها في الطواف التستر الكامل وخفض الصوت وغمض البصر وألا تزاحم الرجال وخصوصاً عند الحجر أو الركن اليماني .

وطوافها في أقصى المطاف مع عدم المزاحمة أفضل لها من الطواف في أدناه قريباً من الكعبة مع المزاحمة؛ لأن المزاحمة حرامٌ لما فيها من الفتنة . وأما القرب من الكعبة وتقبييل الحجر فهما سنتان مع تيسرهما . ولا ترتكب محرماً لأجل تحصيل سنةٍ .

بل إنه في هذه الحالة ليس سنةً في حقها؛ لأن السنة في حقها في هذه الحالة أن تشير إليه إذا حاذته .

قال الإمام النووي في "المجموع" (٨/ ٣٧) : "قال أصحابنا : لا يُستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلوة المطاف في الليل أو غيره لما فيه من ضررهن وضرر غيرهن" انتهى .

وقال في "المغني" (٣/ ٣٣١) : "ويُستحب للمرأة الطواف ليلاً؛ لأنه أستر لها وأقل للزحام فيمكنها أن تدنو من البيت وتستلم الحجر" انتهى .

١٠- قال في "المغني" (٣/ ٣٩٤) : "وطواف النساء وسعيهن مشيٌّ كُلُّهُ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع . وذلك لأن الأصل فيهما

إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقِّ النساء، ولأنَّ النساء يُقصدُ فيهنَّ
الستر وفي الرمل والاضطباع تعرُّضٌ للكشف". انتهى .

١١- ما تفعله المرأة الحائض من مناسك الحجِّ وما لا تفعله حتَّى تطهر :
- تفعل الحائض كلَّ مناسك الحج من إحرام ووقوفٍ بعرفة ومبيتٍ
بمزدلفة ورميٍ للجبار .

- ولا تطوف بالبيت حتى تطهر لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت " أفعلي ما
يفعلُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " متفق عليه .
ولمسلم في رواية : " فاقضي ما يقضي الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى
تغتسلي " .

قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٥ / ٤٩) : " والحديث ظاهرٌ في نهي
الحائض عن الطواف حتَّى ينقطع دمها وتغتسل والنهي يقتضي الفساد
المراد في البطلان فيكون طواف الحائض باطلاً وهو قول الجمهور " انتهى
ولا تسعى بين الصفا والمروة ؛ لأن السعي لا يصحُّ إلا بعد طواف نسكٍ ؛
لأن النبي ﷺ لم يسع إلا بعد طوافٍ .

قال الإمام النووي في المجموع (٨ / ٨٢) : " فرع : لو سعى قبل الطواف لم
يصحَّ سعيه عندنا وبه قال جمهور العلماء . وقد منا عن الماوردي أنه نقل
الإجماع فيه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد . وحكى ابن المنذر عن
عطاءٍ وبعض أهل الحديث أنه يصحُّ حكاها أصحابنا عن عطاء وداود .

ودليلنا : أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف . وقال ﷺ : " لتأخذوا عني مناسككم " . وأما حديث ابن شريك الصحابي رضي الله عنه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيتُ قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول : لا حرج إلا على رجلٍ اقترض من عرض رجلٍ مسلمٍ وهو ظالمٌ فذلك الذي هلك وحرَّج " فرواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ كلُّ رجاله رجالُ الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي ، وهذا الحديث محمولٌ على ما حمله الخطابي وغيره وهو أن قوله هذا - أي " سعيت قبل أن أطوف " : " أي سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة " انتهى .

قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في " تفسيره " : " أضواء البيان " (٥ / ٢٥٢) : " اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصحُّ إلا بعد طوافٍ . فلو سعى قبل الطواف لم يصحَّ سعيه عند الجمهور منهم الأئمة الأربعة ، ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه . ثم نقل كلام النووي الذي مرَّ قريباً وجوابه عن حديث ابن شريك ثم قال : فقوله قبل أن أطوف يعني طواف الإفاضة الذي هو ركنٌ ولا ينافي ذلك أنه سعى بعد طواف القدوم الذي هو ليس بركنٍ " انتهى .

وقال في " المغني " (٥ / ٢٤٠ - طبعة هجر) : " والسعي تبعٌ للطواف لا يصحُّ إلا أن يتقدمه طوافٌ . فإن سعى قبله لم يصحَّ وبذلك قال مالكٌ

والشافعيُّ وأصحاب الرأي . وقال عطاء: يجزئه، وعن أحمد يجزئه إن كان ناسياً . وإن كان عمدًا لم يجزئه سعيه؛ لأن النبي ﷺ لما سُئِلَ عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال لا حرج . ووجه الأول أنَّ النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه وقد قال : "لتأخذوا عني مناسككم" انتهى . فعلم مما سبق أنَّ الحديث الذي استدللَّ به من قال بصحة الطواف قبل السعي لا دلالة فيه؛ لأنَّه محمولٌ على أحد أمرين :

إما أنَّه فيمن سعى قبل الإفاضة وكان قد سعى للقدوم فيكون سعيه واقعاً بعد طوافٍ أو أنَّه محمولٌ على الجاهل والنَّاسي دون العامد . وإنما أطلت في هذه المسألة؛ لأنه قد ظهر الآن من يُفتي بجواز السعي قبل الطواف مطلقاً والله المستعان .

تنبيه :

لو طافت المرأة وبعد أن انتهت من الطواف أصابها الحيض فإنها في هذه الحالة تسعى؛ لأن السعي لا تُشترط له الطهارة . قال في "المغني" (٢٤٦/٥) : "أكثر أهل العلم يرون أن لا تُشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة، وممن قال ذلك عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي" . إلى أن قال: "قال أبو داود: سمعت أحمد يقول إذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت ورؤي عن عائشة وأم سلمة أنَّهما قالتا: "إذا

طافت المرأة بالبيت وصلّت ركعتي الطواف ثمّ حاضت فلتطّف بالصفاء والمرّة" رواه الأترم" انتهى .

١٢- يجوز للنساء أن ينفرن مع الضعفة من المزدلفة بعد غيبوبة القمر ويرمين جمرة العقبة عند الوصول إلى منى خوفاً عليهنّ من الزحمة .

قال الموقّق في "المغني" (٥/ ٢٨٥) : "ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء . ومن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً . ولأنّ فيه رفقا بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم واقتداءً بفعل نبيهم ﷺ" انتهى . وقال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (٥/ ٧٠) : "والأدلة تدلّ على أنّ وقت الرمي لمن كان لا رخصة له . ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهنّ من الضعفة جاز قبل ذلك" . انتهى .

وقال الإمام النووي في "المجموع" (٨/ ١٢٥) : "قال الشافعي والأصحاب: السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهم من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس .. ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك .

١٣- المرأة تقصّر من رأسها للحجّ والعمرة من رؤوس شعر رأسها قدر أنملة ولا يجوز لها الحلق . والأنملة رأس الأصبع من المفصل الأعلى .

قال في "المغني" (٣١٠ / ٥) : "والمشروع للمرأة التَّقصير دون الحلق لا خلاف في ذلك. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم وذلك لأنَّ الحلق في حقهنَّ مُثَلَّةٌ . وقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ "ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير" رواه أبو داود.

وعن عليّ قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. رواه الترمذي وكان أحمد يقول: تقصر من كلِّ قرنٍ قدر الأنملة وهو قول ابن عمرو والشافعي وإسحاق وأبي ثور. وقال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن المرأة تقصّر من كلِّ رأسها قال نعم تجمع شعرها إلى مقدّم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملةٍ " انتهى طبعة هجر .

قال الإمام النووي في "المجموع" (٨ / ١٥٠ ، ١٥٤) : "أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها؛ لأنه بدعةٌ في حقهنَّ ومُثَلَّةٌ " .

١٤- المرأة الحائض إذا رمت جمرة العقبة وقصّرت من رأسها فإنها تحلُّ من إحرامها ويحلُّ لها ما كان محرماً عليها بالإحرام إلا أنها لا تحلُّ للزوج فلا يجوز لها أن تمكّنه من نفسها حتى تطوف بالبيت طواف الإفاضة. فإن وطئها في هذه الأثناء وجبت عليها الفدية. وهي ذبح شاةٍ في مكة توزعها على مساكين الحرم؛ لأن ذلك بعد التحلل الأول .

١٥- إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة، فإنها تسافر متى أرادت ويسقط عنها طواف الوداع .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " حاضت صفيية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: أحابستنا هي . قلت: يا رسول الله: إنها قد أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة . قال: فلتنفر إذن " متفق عليه .

وعن ابن عباس: " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافاً إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض " متفق عليه .

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة . رواه أحمد .

قال الإمام النووي في "المجموع" (٢١٨ / ٨) : " قال ابن المنذر : وبهذا قال عوام أهل العلم منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم " . انتهى .

قال في "المغني" (٤٦١ / ٣) : " هذا قول عامة فقهاء الأمصار . وقال : والحكم في النفساء كالحكم في الحائض؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يجب ويسقط " . انتهى .

١٦- المرأة تستحبُّ لها زيارة المسجد النبوي للصلاة فيه والدعاء لكن لا يجوز لها زيارة قبر النبي ﷺ ؛ لأنها منهيَّة عن زيارة القبور .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رحمه الله في "مجموع فتاويه" (٣/ ٢٣٩): "والصحيح في المسألة منعهنّ من زيارة قبره ﷺ لأمرين: أولاً: عموم الأدلة، والنهي إذا جاء عاماً فلا يجوز لأحدٍ تخصيصه إلا بدليل. ثم العلة موجودة هنا" انتهى.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في "منسكه" لما ذكر زيارة قبر الرسول ﷺ لمن زار مسجده الشريف قال: "وهذه الزيارة إنما تُشرع في حقّ الرجال خاصة. أما النساء فليس لهنّ زيارة شيء من القبور، كما ثبت عن النبي ﷺ، أنه لعن زائرات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسُرج. وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ والدعاء فيه ونحو ذلك مما يُشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حقّ الجميع" انتهى. (٤)

(٤) من كتاب تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، لفضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان .

من أحكام النساء في الحج (٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وبعد:

فهذه بعض الأسئلة التي أجاب عليها فضيلة الشيخ محمد بن صالح ابن
عثيمين في رسالة ٦٠ سؤالاً من الحيض وسبق نشرها في عدة كتيبات
ونشرت أيضاً في كتاب "الدليل والمنهاج في يوميات الحجاج" نسأل الله
أن ينفع بها من كتبها ونشرها ووزعها بين إخوانه وأخواته المسلمين
والمسلمات.. آمين .

س ١/ كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام وهل يجوز للمرأة الحائض
ترديد أي الذكر الحكيم في سرها أم لا ؟

ج ١/ أولاً: ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة فإنه لم يرد عن النبي
ﷺ أنه شرع لأئمة صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره .

ثانياً: إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي
حائض؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنه وعنهما،
حين نفست في ذي الحليفة أمرها أن تغتسل بثوب وتحرم وهكذا الحائض أيضاً
وتبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف بالبيت وتسعى .

(٥) للشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - .

وأما قوله في السؤال : هل لها أن تقرأ القرآن . فنعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة أو المصلحة أمّا بدون حاجة ولا مصلحة إنها تريد أن تقرأه تعبدًا وتقرباً إلى الله فالأحسن ألا تقرأه .

س ٢ / سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استتحت وأكملت مناسك الحج ولم تحبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك؟

ج ٢ / الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتحرم بعمرة من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصر ثم طواف الإفاضة، أمّا إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك؛ فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيح لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت .

س ٣/ قدمت امرأة محرمة بعمره وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمتها مضطر للسفر فوراً ، وليس لها أحد بمكة فما الحكم ؟
ج ٣: تسافر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا طهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهلاً ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنتهي عمرتها في نفس السفر؛ لأن طوافها حينئذٍ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور .

س ٤/ ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج ؟

ج ٤: هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يُعرف متى حاضت وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يمنع الحيض منه وبعضها يمنع منه، فالطواف لا يمكن أن تطوف إلا وهي طاهرة وما سواه من المناسك يمكن فعله مع الحيض .

س ٥/ تقول السائلة : لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعتني منها عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم ن الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهلٍ مني بأمور الدين فقد تحللت من كل شيء وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام، وسألت

عن رجوعي لأطوف فقبل لي لا يصلح لك أن تطوفي فقد أفسدت
وعليك الإعادة أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو
ناقة فهل هذا صحيح؟ وهل هناك حل آخر فما هو؟ وهل فسد حجي؟
وهل عليّ إعادته أفيدوني عمّا يجب فعله بارك الله فيكم.

ج ٥/ هذه أيضاً من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم. وأنت في
هذه الحالة يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط
أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع ما دمت كنت حائضاً عند
الخروج من مكة؛ وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن
عباس رضي الله عنهما: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه
خفف عن الحائض"، وفي رواية لأبي داود: "أن يكون آخر عهدهم
بالبيت الطواف". ولأن النبي ﷺ لما أخبر أن صفية طافت طواف
الإفاضة قال: "فلتنفر إذاً" ودلّ هذا أن طواف الوداع يسقط عن
الحائض أما طواف الإفاضة فلا بد لك منه. ولما كنت تحللت من كل
شيء جاهلة فإن هذا لا يضرّك لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً من محظورات
الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}
قال الله تعالى: "قد فعلت". وقوله: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم
به ولكن ما تعمدت قلوبكم} فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى

على المحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه لكن متى زال عذره وجب عليه أن يقلع عما تلبس به .

س٦/ المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج ؟

ج٦/ لا يجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطهر والذي يُفهم من السؤال حين قالت (مبدئياً) أنها لم تر الطهر كاملاً ، فلا بد أن ترى الطهر كاملاً فمتى طهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعي وإن سعت قبل الطواف فلا حرج لأن النبي ﷺ سئل في الحج عن سعى قبل أن يطوف فقال : لا حرج .

س٧/ امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء ؟

ج٧: حجها صحيح ولا شيء عليها .
س٨/ سائلة : أنا ذاهبة للعمرة ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحرمت وبقيت في مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب عليّ ؟

ج ٨ / هذا العمل ليس بجائز والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضاً فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح . والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما ولدت و النبي ﷺ نازل من ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع ؟ قال : " اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي " ودم الحيض كدم النفس فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي ، والاستثفار معناه أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها : " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " هذه رواية البخاري ومسلم وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل أما لو طافت وهي طاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها وتنهي عمرتها لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له طهارة .

س٩/ يقول السائل: لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضاً، ولكنني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي، فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟

ج٩/ الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها؛ لأن النبي ﷺ لما حاضت صفيه رضي الله عنها قال: "أحباستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت. قال: فلتنفر إذاً" فقله ﷺ: "أحباستنا هي" دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة، فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف.

س١٠/ هل المسعى من الحرم؟ وهل تقربه الحائض؟ وهل يجب على من دخل الحرم من المسعى أن يصلي تحية المسجد؟

ج١٠/ الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما ولكنه جدارٌ قصير، ولا شك أن هذا خيرٌ للناس لأنه لو أدخل في المسجد وجُعِل منه لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى، والذي أفتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن المسعى لا يعتبر من المسجد وأما تحية المسجد فقد يقال أن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى

المسجد فإنه يصلها ولو ترك تحية المسجد فلا شيء عليه، والأفضل أن ينتهز الفرصة ويصلي ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل .

س ١١ / تقول السائلة : قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلتُ الحرم فصليت وطفيت وسعيت، فماذا عليّ؟ علماً بأنها جاءت بعد النفاس؟

ج ١١ / لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي سواءً في مكة أو في بلدها أو في أي مكان لقول النبي ﷺ في المرأة : " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ". وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح وأما سعيها فصحيح؛ لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثاني إلا به وبناءً عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم .

س ١٢ / إذا حاضت المرأة يوم عرفة فماذا تصنع؟

ج ١٢ / إذا حاضت المرأة يوم عرفة فإنها تستمر في الحج وتفعل ما يفعل الناس، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر .

س ١٣ / إذا حاضت المرأة بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي مرتبة وزوجها مع رفقة فماذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها ؟

ج ١٣ / إذا لم يمكنها العودة فإنها تتحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكمل بقية أعمال الحج .

س ١٤ / إذا طهرت النساء قبل الأربعين فهل يصح حجها؟ وإذا لم تر الطهر فماذا تصنع مع العلم أنها ناوية الحج ؟

ج ١٤ / إذا طهرت النساء قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف لأن النفاس لا حدّ لأقله. أما إذا لم تر الطهر فإن حجها صحيح أيضاً لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر لأن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت والنفاس مثل الحيض في هذا .

هَذَا صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ

بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

وَأَخْرَجُوا دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ